منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠)
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام تسجيل الاراضي (المعدل) رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

المادة :

١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام تسجيل الاراضي «المعدل»لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (أو باسم مدير الاوقاف العامة بالاضافة لوظيفته) بعد كلمة (بالنيابة) مباشرة .

٣ - تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

الاموال غير المنقولة
الحقبة الاردنية / للضفة 01154/000 1953 160

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

«مادة (٥):

أ - يجري الافراز بعد التسوية على الصورة المنصوص عنها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ أو اي قانون آخر يحل محله .

ب - يحق لطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيبه من رسوم الافراز على ان يقوم مأمور التسجيل بحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يصيبهم من الرسوم مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل شريك .

ج - عندما يجري الافراز بالاستناد لاحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ ، وكانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب عليهم احضار الدائن الى دائرة التسجيل لأخذ اقراره امام الموظف المختص دلالة على صحة التقسيم الجاري. اما اذا تمنع الدائن عن اعطاء مثل هذا الاقرار فعلى الموظف المختص ان يوعز اليه باقامة الدعوى لدى قاضي الصلح خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغه ، واذا انقضت هذه المدة ولم يقم الدعوى يعتبر انه اسقط حقه في الاعتراض على التقسيم المذكور .

د - عندما يجري الافراز بالاستناد الى احكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ وكانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب على الموظف المختص أخذ موافقة الدائن على الافراز وان تمنع فيجري الافراز بالصورة التي يقررها هذا الموظف .

هـ - اذا كانت حصص بعض الشركاء محجوزة من قبل أية دائرة رسمية أو مأجورة فلا حاجة لأخذ موافقة تلك الدائرة أو المستأجر على الافراز بل يكتفى باعلام الجهة المختصة بالافراز الجاري .

و - اذا اراد صاحب قطعة ارض،افراز قسم منها بقصد البيع فلا يستوفى رسم الافراز عن ذلك ، على انه اذا لم يتم البيع خلال مدة يقررها مدير الاراضي والمساحة من تاريخ تبليغه ان المعاملة جاهزة للتسجيل يكون البائع مسؤولاً عن دفع رسوم الكشف والنفقات التي تتكبدها دائرة التسجيل من اجل خلع علامات المساحة الموضوعة على حدود القطع المفرزة وفي حالة امتناعه عن الدفع تحصل تلك الرسوم والنفقات بموجب قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ أو أي قانون آخر يحل محله» .

٤ - تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي بعد المادة (٩) مباشرة تحت رقم (١٠) ويعاد ترقيم المادتين الاخيرتين منه بحيث تصبحا ١١و١٢ بدل ١٠و١١ .

«مادة (١٠) :

تنظم سندات الدين وتصدق وتجري معاملات تنفيذها في دوائر تسجيل الاراضي عملاً بقانون وضع الأموال غيرالمنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ ، أو أي قانون آخر يحل محله».

١٩٥٣/٧/١٦

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير المالية	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان	سليمان سكر	سعيد المفتي	فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير	وزير التجارة
حسين فخري الخالدي	حكمت المصري	انور الخطيب	انسطاس حنانيا

وزير الداخلية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
بهجت التلهوني	مصطفى خليفة	شفيق الرشيدات

الحقيقة الاردنية / الصفحة 01154/000 صفحة 1608 1953 ت.ت